[451] فدخل عبيد الله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إلى فقال: قد سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا كل ما قبله سوى الاول. أقول: حمله الشيخ على العدول إلى الافراد، وكذا حديث عجلان السابق وجوز حملهما على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما يأتي (4). (18192) 7 - وعنه، عن سلمة بن الخطاب، عن على بن الحسن، عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح، عن أبي الحسن (عليه السلام) (1) قال: قلت له: امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث، قال: تسعى بين الصفا والمروة وتقضى متعتها. (18193) 8 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى -: أو ليس هي على عمرتها وحجتها، فلتطف طوافا للعمرة، وطوافا للحج. (18194) 9 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى الازرق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن

(3) التهذيب 5: 392 / 1369، والاستبصار 2: 312 / 1110. (4) ياتي في الباب 87 من هذه الابواب. (7) الكافي 4: 446 / 4، واورده في الحديث 2 من الباب 89 من هذه الابواب. (1) في نسخة: ابي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط)... (8) الكافي 4: 447 / 7. (9) التهذيب 5: 398 / 1384، واورده في الحديث 2 من الباب 64 من هذه الابواب. (*)